

من علم المواريث-90-ميراث الإخوة والأخوات | صالح الفوزان |

الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس التاسع باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00 وعلى الله واصحابه ومن تمسك بسننته الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث في موضوع احكام المواريث. ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن ميراث الاخوة والأخوات - 00:00:24

فنقول وبالله التوفيق لنعلم ان الاخوة ينقسمون الى صنفين شوفوا الاول الاخوة لام قد قال الله تعالى في بيان ميراثهم وان كان رجل 00:00:43 يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت -

ولكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث فالمراد بالاخوة في هذه الاية الكريمة الاخوة من الام بدليل ان الله تعالى جعل للمنفرد منهم السادس وللعدد منهم الثالث - 00:01:00

ذكرهم وانشاتهم في ذلك سواء واما الاخوة لغير ام فليسوا كذلك. لأن الواحد منهم اذا انفرد يرث كل المال عند اجتماعهم يرثون المال كله للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة لام قد يكونون ليسوا من قبيلة الرجل ولا من عشيرته. وانما هم في المعنى من ذوي رحمه - 00:01:18

فرض الله لواحدتهم السادس ولجماعتهم الثالث صلة وسوى فيه بين ذكرهم وانشاتهم حيث لم يكن لذكراهم زيادة على انشاتهم من المعاوضة والمناصرة كما بين اهل القبيلة الواحدة والعشيرة الواحدة فسوى بينهم في الصلة - 00:01:42

وشرط سبحانه لتوثيق الاخوة لام ان يكون الميت يورث كلالة. والمراد بالكلالة عدم الاصول وعدم الفروع وهو قول ابي بكر الصديق واكثر الصحابة رضي الله عنهم واما الاخوة لغير ام وهم الاخوة لابوين او الاخوة لاب - 00:02:02

فقد ذكر سبحانه وتعالى ميراثهم بقوله يستفتونك قل الله يفت Hickكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:02:23

فان كانت اثننتين فلهما الثالث مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا. والله بكل شيء علیم وقد سبق ان المراد بالكلالة من لا ولد له ولا والد - 00:02:38

قال الامام العلامة ابن رجب رحمة الله وتنصيصه سبحانه سلطانه على انتفاء الولد تنبئه على انتفاء الوالد بطريق الاولى. لأن انتساب الولد الى والده اظهر من انتسابه الى ولده فكان ذكر عدم الولد تنبئها على عدم الوالد بطريق الاولى - 00:02:57

قد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الكلالة من لا ولد له ولا والد وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم فقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:03:21

يعني اذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر ولا انتى فللاخت حينئذ النصف مما ترك فرضًا ومفهوم هذا انه اذا كان له ولد فليس للوقت النصف فرضًا ثم ان كان الولد ذكرًا فهو اولى بالمال كله. وان كان الولد انتى - 00:03:38

فليس للاخت النصف بالفرض ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. يعني ان الاخ يستقل بميراث اخته اذا لم يكن لها ولد ذكر او انتى - 00:04:00

تاء فان كان لها ولد ذكر فهو اولى من الاخ بغير اشكال فانه اولى رجل ذكر وقوله تعالى فان كانت اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك يعني
ان فرط الاخرين الثالثان - 00:04:17

كما ان فرض الواحدة النصف فهذا كله في حكم انفراد الاخوة والاخوات واما حكم اجتماعهم وقد قال تعالى فيه وان كانوا اخوة
الرجال ونساء فللذكر مثل حظر الانثيين فدخل في ذلك ما اذا كانوا - 00:04:35

منفردین اما اذا كان هناك ذو فرض من الارواح او غيرهم واحد الزوجين او الام او الاخوة لام فيكون الفاضل عن فرضهم للاخوة
والاخوات بينهم للذكر مثل حظر الانثيين هذا اذا كانوا اشقاء فقط - 00:04:55

او لاب فقط اما اذا اجتمع الصنفان الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فان الاخوة الاشقاء يسقطون الاخوة لاب بغير خلاف وفي المسند
والترمذی وابن ماجة عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:16

ان اعيانبني الام يرثون دونبني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه وهذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم فما
بقي فلاولى رجل ذكر. والشقيق اولى من الاخ لاب - 00:05:37

قال العلامة الشنقططي رحمه الله في اضواء البيان قوله تعالى فان كانت اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك صرح في هذه الآية الكريمة بان
الاخرين يرثان الثالثين والمراد بهما اختنان لغير ام - 00:05:55

بان تكونا شقيقتين او لاب باجماع العلماء ولم يبين هنا ميراث الثالث من الاخوات فصاعدا ولكنه اشار في موضع اخر الى ان الاخوات
لا يزدن على الثالثين ولو بلغ عددهن ما بلغ - 00:06:14

وهو قوله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ومعلوم ان البنات امس رحما واقوى سببا في الميراث من
الاخوات فاذا كنا لا يزدنا على الثالثين ولو كثرن فكذلك الاخوات من باب اولى - 00:06:33

وقال الامام ابن كثير رحمه الله قوله تعالى فلهمما الثالثان مما ترك اي فان كان لمن يموت كلالة اختنان فرض لهمما الثالثان وكذا ما زاد على
الاخرين في حكمهما ومنها هنا اخذ الجماعة حكم البنتين - 00:06:53

كما استفيد حكم الاخوات من البنات قوله تعالى يبيين الله لكم ان يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه قوله ان
تضلو اي لان لا تضلوا عن الحق بعد البيان - 00:07:13

والله بكل شيء عليم اي عالم بعواقب الامور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من
المتوفى فتلخص مما مر ان الاخوة لا يرثون الا في مسألة الكلاله - 00:07:31

وهو من لا ولد له ولا والد. كما قال بذلك ابو بكر الصديق والجمهور وان الاخوة صنفان فالصنف الاول الاخوة لام وهم المذكورون في
اول سورة النساء في قوله تعالى وان كان رجل - 00:07:52

سورة كلالة او امرأة الآية والصنف الثاني الاخوة لغير ام وهم المذكورون في اخر سورة النساء لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتلكم
في الكلاله وهم صنفان اخوة اشقاء واحدوه لاب - 00:08:08

فاذا انفرد احد الصنفين ورثوا جميعا واما اجتمع الصنفان قدم الاخوة الاشقاء على الاخوة لاب والله اعلم والى الحلقة القادمة
باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله - 00:08:27

سلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:08:46